République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Khemis Miliana
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: droit
Spécialité: droit de la famille
Niveau: Master 2 **Période:** Semestre 3
Matière Poursuite de la charia
Section/Groupe Section1 **Enseignant:** Achir Djilali

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	22082078369	AHMED AICHA	Atiqa	18.0		
2	2396179308	AKACHA	Salima	14.0		
3	23052083087	ARBOUZ	Ahmed	8.0		
4	23072084844	ATTALAH	Fayza	10.0		
5	191932064078	AYOUNI	Seham	14.0		
6	2202269942	BEDOUANI	Yamina	13.0		
7	191932067469	BELARIBI	Lobna	14.0		
8	2302272082	BENAISSA	Kenza	0.0		
9	229534331	BENALDI	Rachid	14.0		
10	22062075621	BENGOUFA	Samira	14.0		
11	23062074312	BEN HAMMOU	Mehdi	5.0		
12	23082080904	BOUCHERIT	Faiza	7.0		
13	191932065245	BOUZAR KOUADRI	Nour el houda	18.0		
14	2302276015	CHIKHAOUI	Djelloul	18.0		
15	23032076343	DAHMANI	Leyla	15.0		
16	23042081150	DJANE AHMED	Afaf Leyla	12.0		
17	22072009955	EL-OMARI	Yassmina	13.0		
18	1898238488	EUDDA	Hamid	7.0		
19	181832067560	FATAHINE	Mohamed	14.0		
20	22032072423	HALBIGUE	Ismail	5.0		
21	2300263084	KAHIL	Souad	15.0		
22	23042082890	MAZARI	Nassima	5.0		
23	2302275898	MECHLIKH	Hadjira	6.0		
24	181832063824	MEDANI	Achwaq	18.0		
25	23052077026	MEDANI	Fatma zohra	12.0		
26	171732080038	MELLAKHI	Mahamed	14.0		
27	21062080753	MENNAD	Mouhammed	0.0		
28	19032081658	MILOUDI	Noura	8.0		
29	23061060409	MOKADEM	Djamel	13.0		
30	2302272222	NOURA	Hiba	14.0		
31	23062075433	RAHMANI	Hanane	7.0		
32	2302273183	SAID ERRAHMANI	NADJIA	15.0		
33	2300255536	SARAOUI	Saliha	7.0		
34	2101266777	SOLTANI	Djazia	12.0		
35	23042075925	TAIEB	Yassine	8.0		
36	23052083010	TEMAR	Nesma	14.0		

Signature de l'enseignant: (Achir Djilali)
Le: 26/01/2024

الإجابة النموذجية لاختبار السداسي الثالث في مقياس: النيابة الشرعية

الإجابة الأولى: (7ن)

الإشكالات القانونية التي أثارتهما المادتان 87 و 92 من ق أج تكمن فيما يلي:

حددت المادة 87 ق أج من هم أحق بالولاية وهما الأب والأم في حال انعدامه إما بوفاة أو غياب أو طلاق، كما أن المادة 92 ق أج حددت من لهم حق تعيين الوصي على القاصر وهما الأب والجد، وعليه نجد أن المشرع الجزائري أعطى للأم حق الولاية وفي نفس الوقت أضعف دورها في اختيار الوصي، كما أنه أيضا أعطى للجد حق تعيين الوصي ولم يعطه حق أن يكون وليا، والأصل أنه من لا يملك حق الولاية لا يملك حق الإنابة.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري في حالة الطلاق منح الولاية المالية لمن أسندت له حق الحضانة وهي الأم طبقا لأحكام المادة 64 من ق أج، مع العلم أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تجعل الأم لها الولاية المالية، فإذا حكم القاضي بالحضانة للأم وأسند الولاية للأب فإنه يعد خرقا للقانون.

الإجابة الثانية: (7ن)

يعتبر بيع العقار من التصرفات الخطير التي ينجم عنه نقل الملكية، لذلك قيده المشرع حماية للقاصر بإذن القاضي، وقد أحسن فعلا عندما جعل الإذن في بيع العقار على إطلاقه، على عكس المشرع المصري الذي حصر الإذن في بيع العقار على العقار الذي تزيد قيمته الحقيقية، وبطبيعة الحال جعل بيعه بإذن القاضي إذا ما كان التصرف للولي أو لزوجه أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة.

أضف إلى ذلك، وحماية للقاصر يجب أن يباع العقار بالمزاد العلني لما فيه من ضمانات طبقا للمادة 89 ق.أ والتي تنص:« على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني»، والمادة 783 ق.إ.م.إ التي تنص:« يتم بيع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، للمفقود وناقص الأهلية والمفلس، حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة، يعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي، أو يعدها وكيل التفليسة حسب الحالة »، و تتمثل هذه الضمانات على وجه الخصوص في إمكانية الحصول على ثمن أعلى للعقار المملوك للقاصر.

أما بالنسبة للمقايضة فالمشرع لم ينص عليها في المادة 88 ق.أ، لذلك هناك من يرى أن المقايضة المتعلقة بعقار يجب أن تخضع لإذن القاضي قياسا على البيع لاتحادهما في العلة والسبب، وكذلك طبقا لما جاء به القانون المدني في المادة 415 ق.م والتي تنص:« تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ».

لكن مع ذلك هناك من يرى أن المشرع الجزائري قد استبعد ضمنيا المقايضة من إذن القاضي طبقا للمادة 89 ق أج والتي توجب أن يكون البيع بالمزاد العلني.

الإجابة الثالثة: (6ن)

يترتب على إخلال المقدم بواجبه وقيام مسؤوليته جزاءان هما:

أ-العزل: عزل المقدم أو سلبه نيابته أو إسقاطها عنه، أيا كان التعبير فالمعنى واحد يقصد به إعفاء النائب من مهامه في إدارة أموال القاصر، وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة المقدم إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع وقد نصت المادة91 ق.أ.ج« تنتهي وظيفة الولى -4 بإسقاط الولاية عنه» على إمكانية إسقاط الولاية عن الولي كسبب من أسباب انتهاء

ولايته، كما نصت المادة96 « تنتهي مهمة الوصي -5 :بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر» بشكل واضح وصريح على إمكانية عزل الوصي إذا ما ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر.
طلب العزل يقدم للقاضي من طرف أي شخص تكون له مصلحة في ذلك، متى أثبت أن المقدم مهما كان، وليا أو وصيا أو مقدما يعرض بتصرفاته مصالح القاصر للخطر.
ويكون العزل بموجب أمر يصدر عن المحكمة ويخضع تقدير مدى سوء إدارة أموال القاصر وتعريضها، للخطر السلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يرجع له وحده القرار في إبقاء المقدم أو عزله
ب-التعويض: متى قامت مسؤولية المقدم عن تصرفاته التي عرضت مصلحة القاصر للخطر، يكون ملزما بتعويض القاصر عن خسارته، ولكن لما كان الأصل في المقدم، افتراض الأمانة فهو لا يضمن إلا ما ضاع من أموال القاصر نتيجة تعديه عليها، أو تبديدها، أو بإهمال حفظها، أما ما ضاع من أموال القاصر بسبب أجنبي خارج عن إرادته، فلا ضمان عليه.